

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البند أرقام (١٠، ١١، ١٤، ١٥) من المادة الثانية من القرار الوزاري

المشار إليه ، النصوص الآتية :

« ١٠ - رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة القائمين بإدارة شئون البلاد بدءاً من ثورة ٢٥ يناير لسنة ٢٠١١ وبعد تقاعدهم طبقاً للأسماء الواردة من وزارة الدفاع . والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي » .

« ١١ - نواب رئيس الوزراء والوزراء ، أعضاء مجلس الوزراء السابقين » .

« ١٤ - رئيس المخابرات العامة ورؤساء المخابرات العامة السابقين » .

« ١٥ - رئيس ديوان رئيس الجمهورية والرؤساء السابقين لديوان رئيس الجمهورية » .

(المادة الثانية)

بضاف إلى المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه بندًا جديداً برقم (١٠٠ مكرراً)،

نصه كالتالي :

«مساعدى أول وزير الداخلية».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٦/٥/٢٠١١

وزير الداخلية

منصور عيسوى